24 October 2017
Arabic
Original: English

اجتماع الدول الأطراف في اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام

الاجتماع السادس عشر
فيينا، ١٨-٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧
البند ١٣ من جدول الأعمال المؤقت
النظر في الطلبات المقدمة بموجب المادة ٥

تحليل الطلب المقدم من العراق لتمديد الموعد النهائي المحدد لإكمال تدمير الألغام المضادة للأفراد وفقاً للمادة ٥ من الاتفاقية

وثيقة مقدمة من اللجنة المعنية بتنفيذ المادة ٥ (زامبيا، وسويسرا، وشيلي، وكوستاريكا)

١- انضم العراق إلى الاتفاقية في ١٥ آب/أغسطس ٢٠٠٧، ودخلت الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة إلى العراق في ١ شباط/فبراير ٢٠٠٨. وفي ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٨، قدّم العراق تقرير الشفافية الأولي الخاص به الذي أكد أن مناطق خاضعة لولاية العراق أو سيطرته يُعرف أنها مزروعة بالألغام المضادة للأفراد أو يُشتبه في أنها كذلك. والعراق ملزم بتدمير، أو التأكد من تدمير، جميع الألغام المضادة للأفراد في المناطق المزروعة بالألغام الخاضعة لولايته أو سيطرته بحلول ١ شباط/فبراير ٢٠١٨. ولما رأى العراق أنه لن يكون باستطاعته القيام بذلك بحلول هذا التاريخ، قدم في ٥ نيسان/أبريل ٢٠١٧ إلى اللجنة المعنية بتنفيذ المادة ٥ (اللجنة) طلباً يلتمس فيه تمديد الموعد النهائي المحدد له. وفي ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧، وجّهت اللجنة خطاباً إلى العراق تطلب فيه الحصول على معلومات إضافية وتوضيحات بشأن نقاط رئيسية في الطلب. وقدم العراق طلباً منقحاً يلتمس فيه تمديد الموعد النهائي في ٢٨ آب/أغسطس ٢٠١٧. وكان العراق قد طلب التمديد لفترة عشر سنوات، حتى ١ شباط/فبراير ٢٠٢٨.

٢- ويرد في الطلب أن عدداً من الصراعات أدى إلى تلوث مناطق في العراق تلوثاً شديداً بالألغام المضادة للأفراد. وجاء في الطلب أيضاً أن عدداً من المسوحات أجريت منذ عام ١٩٩٢ لتقدير حجم التلوث بالألغام في العراق، منها المسح العام الذي أُجري في الفترة بين ١٩٩٢ و٢٠٠٣، ومسح أولي لتقييم أثر الألغام الأرضية أُجري في الفترة بين ٢٠٠٤-٢٠٠٦ (مسح المرحلة الأولى)، ومسح آخر لتقييم أثر الألغام الأرضية أُجري في الفترة بين ٢٠٠٧ و٢٠٠٩ (مسح المرحلة الثانية). ويؤكد الطلب تسجيل ١٧٨ مصدراً جديداً من مصادر الخطر تغطي مساحة تقدر بنحو ٧٧١ ٠٧٨ ٩٤٠ متراً مربعاً، وذلك منذ إجراء

الرجاء إعادة الاستعمال

مسح المرحلة الأولى. وجاء في الطلب كذلك أنه بسبب عدم دقة البيانات الواردة في المسوحات السابقة، بذلت المؤسسة العامة لشؤون الألغام في إقليم كردستان (المؤسسة العامة في كردستان) ودائرة شؤون الألغام جهوداً كثيرة لإضفاء الوضوح على التحديات المطروحة.

٣- ويفيد الطلب بأن المؤسسة العامة في كردستان أجرت، في أعقاب مسح المرحلة الأولى، عدداً من المسوحات العالية الدقة تحت عنوان "المسح التقني التمهيدي" للتحقق من المناطق الخطرة والحد من المناطق التي يُشتبه في أنها ملوثة في محافظات إربيل ودهوك وسليمانية، ما أدى إلى إلغاء ما مجموعه ٠٠٠ ٦٠٠ ٤٣٣ متر مربع، وتحديد مناطق أخرى تغطي ما مجموعه ٠٠٠ ٧٠٠ ١٨٣ متر مربع بوصفها مناطق مؤكدة الخطورة.

٤- ويؤكد الطلب أن دائرة شؤون الألغام أجرت في أعقاب مسح المرحلة الأولى، ومنذ عام ٢٠١٠، مسوحات غير تقنية ومسوحات طارئة بهدف وضع رؤية واضحة عن نطاق التلوث، وركزت على تحديث قاعدة البيانات الخاصة بالمناطق الخطرة، ما أفضى إلى إلغاء ٢٠٥ ٧٩٦ ٢٧٦ ٦ أمتار مربعة في إطار المسح غير التقني وتصنيف ٨٥٩ ٤٢٢ ٨٧٥ ٢ متراً مربعاً على أنها ملوثة في ١٤ محافظة. ويبين الطلب أن هذه الأرقام تشمل المناطق الملوثة بالألغام المضادة للأفراد وتلك الملوثة بالمتفجرات من مخلفات الحرب وبالذخائر العنقودية. ويبين الطلب أيضاً أن غزو تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام الإرهابي (داعش) منذ حزيران/يونيه ٢٠١٤ لمناطق في العراق واحتلالها أدى إلى تلوث مساحات شاسعة في البلد وأن الحرب التي يشنها العراق حالياً ضد تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام أفرزت وضعاً متقلباً وستساهم دون شك في اتساع رقعة المنطقة الملوثة، الأمر الذي سيستلزم مسوحات تقنية وغير تقنية لتحديد موضع التلوث ونوعه وحجمه ولوضع خطة لإزالة هذا التلوث. وأشارت اللجنة إلى مدى أهمية وضع العراق خططاً لإجراء المسح غير التقني في هذه المناطق فضلاً عن الخطط الرامية إلى التصدي للمشاكل المطروحة هناك.

٥- ويؤكد الطلب أن مجموع المساحة التي جرت معالجتها في المحافظات الـ ١٨ بلغ ٨٦٥ ٣٠٦ ٤٦٦ ١ متراً مربعاً، حيث أُلغيت مساحة قدرها ٦٩٣ ٩٤٨ ٩١٤ متراً مربعاً في حين جرى تطهير ١٧٣ ٣٥٨ ٥٥١ متراً مربعاً، ما أدى إلى تدمير ٠٧٢ ١٢٤ لغماً مضاداً للأفراد و٧٢٢ ٢ لغماً من الألغام المضادة للدبابات و٤٩١ ٣٧ ذخيرة من الذخائر العنقودية و٥١٠ ٤٨٠ من المتفجرات من مخلفات الحرب. ولاحظت اللجنة بارتياح أن العراق يستخدم بثقة عالية الطائفة الواسعة من الأساليب العملية للإفراج عن المناطق المشتبه في احتوائها ألغاماً مضادة للأفراد وفقاً للمعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام (المعايير الدولية). وتشجع اللجنة العراق على أن يستمر في التماس الاستفادة من التقنيات المحسّنة للإفراج عن الأراضي بحيث يتسنى له الوفاء بالتزاماته في غضون فترة زمنية أقصر. وفي هذا الصدد، أشارت اللجنة إلى ضرورة أن يُبلغ العراق بما يحرزه من تقدم بما يتماشى مع المعايير الدولية وذلك بتقديم معلومات مصنفة بحسب الأراضي المفرج عنها عن طريق التطهير والمسح التقني والمسح غير التقني.

٦- ويشير الطلب إلى أنه لا يزال هناك مساحة تقريبية بنحو ٢٥ كيلومتراً مربعاً في المناطق الحدودية لا يمكن فيها حالياً إجراء مسح تقني تمهيدي أو أي نشاط آخر من أنشطة إزالة الألغام لأسباب أمنية وسياسية، وبالتالي تبقى هذه المناطق غير مشمولة بأي خطة من خطط العمل إلى أن يتسنى لأفرقة الأنشطة المتعلقة بالألغام الوصول إليها من جديد. ويشير الطلب

أيضاً إلى مناطق أخرى لا يمكن أن يشملها المسح التقني التمهيدي لأسباب أمنية أيضاً. ويؤكد الطلب كذلك أن المساحة المتبقية التي يمكن أن يجري عليها مسح تقني تمهيدي في محافظة السليمانية وإدارة كرميان تُقدر بحوالي ٢٥ كيلومتراً مربعاً وأنه من المقرر أن تُستكمل عمليات المسح التقني التمهيدي في أواسط عام ٢٠١٧. وترد في الطلب أيضاً معلومات عن بعض الصعوبات المعترضة في إجراء المسح التقني التمهيدي. وأشارت اللجنة إلى أنه من المهم أن يُبقي العراق الدول الأطراف على اطلاع على أي تغيرات تطرأ على الحالة الأمنية والسياسية على الحدود مع إيران، وفي المناطق الأخرى أيضاً، والتي من شأنها أن تمكن من استئناف أنشطة المسح والتطهير. وأشارت اللجنة أيضاً إلى أهمية الحصول على معلومات محدّثة فيما يتعلق بأنشطة المسح التقني التمهيدي.

٧- وحسب المعلومات الواردة في الطلب، كان العراق قد أفاد بأنه بالإضافة إلى الألغام المضادة للأفراد، فإن الألغام المضادة للدبابات والمتفجرات من مخلفات الحرب تطرح أيضاً مخاطر قصوى على السكان المدنيين وتعرقل الأنشطة الإنمائية. وبالإضافة إلى تطهير المناطق الملوثة بالألغام المضادة للأفراد، يشكل تطهير المناطق الملوثة بالألغام المضادة للدبابات والمتفجرات من مخلفات الحرب جزءاً من البرنامج العام للأعمال المتعلقة بالألغام. وقد نوهت اللجنة بالجهود الكبيرة التي يبذلها العراق بهدف وضع خطة عمل للتصدي للتحدي الذي لا يزال ماثلاً فيما يتعلق بتنفيذ المادة ٥. وأبلغ العراق أيضاً عن مناطق ملوثة بأجهزة متفجرة مرتجلة متروكة باعتبارها مناطق تنطوي على خطر الألغام المضادة للأفراد، وبالتالي تمثل جزءاً من التحدي المتبقي فيما يتعلق بتنفيذ المادة ٥.

٨- ويشير الطلب إلى العوامل التالية بوصفها ظروفاً أعاقت الامتثال أثناء فترة الـ ١٠ سنوات الأولى التي تلت انضمام العراق إلى الاتفاقية:

- نقص التمويل؛
- الموارد البشرية؛
- الوضع الأمني والحرب ضد تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام؛
- اكتشاف حقول ألغام جديدة؛
- الظروف المناخية والطوبوغرافية؛
- قِدم تقنية الأعمال المتعلقة بالألغام؛
- عشوائية حقول الألغام؛
- عدم وجود معلومات عن حقوق الألغام؛
- قلة الدعم الدولي الموجه للعراق؛
- قلة المنظمات الدولية العاملة في العراق؛
- تراجع الوضع المالي للبلاد؛
- نقص الخبرات.

٩- ويبين الطلب أن التحدي المتبقي بالنسبة إلى العراق حتى كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، يتمثل في ٣ ٥٥٤ منطقة يعرف أنها مناطق خطرة أو يُشتبه في أنها كذلك تبلغ مساحتها ٧٣٢ ٥٦٥ ١٩٥ ١ متراً مربعاً، موزعة كالآتي:

التلوث حسب المنطقة وحسب المحافظة

المنطقة	*المحافظة*	*نوع الخطر*	*مساحة المنطقة (بالأمتار المربعة)*	*عدد الأخطار*
المؤسسة العامة في إقليم كردستان	دهوك	منطقة مؤكدة الخطورة	١٩ ١٠٨ ٠٤٢	٤٠٠
	إربيل	منطقة مؤكدة الخطورة	٤٨ ٠٩١ ٢١٣	٣٣٧
	السليمانية	منطقة مؤكدة الخطورة	٨٤ ٧٢١ ٨٣٧	١ ٨٨٧
		منطقة يشتبه في أنها خطرة	٧١ ٢٤٥ ٦٨٥	٤٩٨
	المجموع		**٢٢٣ ١٦٦ ٧٧٧**	**٣ ١٢٢**
مركز شؤون الألغام – منطقة الفرات الأوسط	بابل	منطقة يشتبه في أنها خطرة	١ ٣٠١ ٦٠٠	١٠
	كربلاء	منطقة يشتبه في أنها خطرة	٥ ٦٢٧ ٩٠٠	٢٠
	واسط	منطقة مؤكدة الخطورة	٣٩ ٦٤٦ ٣٠٦	٣١
	المجموع		**٤٦ ٥٧٥ ٨٠٦**	**٦١**
مركز شؤون الألغام – المنطقة الشمالية	ديالى	منطقة مؤكدة الخطورة		١
		منطقة يشتبه في أنها خطرة	٢٩ ٤٣٨ ١٣٧	٨٤
	نينوى	منطقة يشتبه في أنها خطرة	١٣٧ ٥٠٠	٧
	صلاح الدين	منطقة يشتبه في أنها خطرة	١٢٣ ١٩٦ ٠٢٩	٣٥
	المجموع		**١٥٢ ٧٧١ ٦٦٦**	**١٢٧**
مركز شؤون الألغام – المنطقة الجنوبية	البصرة	منطقة مؤكدة الخطورة	٦٨٩ ٣٠٣ ٩١٧	٤١
		منطقة يشتبه في أنها خطرة	٩٦٢ ٧٣١	١
	ميسان	منطقة مؤكدة الخطورة	٤٤ ٨٣٩ ٤١٥	١٩٨
		منطقة يشتبه في أنها خطرة		١
	المثنى	منطقة مؤكدة الخطورة	٣٧ ٨٤٥ ٦٩٢	٢
	ذي قار	منطقة يشتبه في أنها خطرة	٩٩ ٧٢٨	١
	المجموع		**٧٧٣ ٠٥١ ٤٨٣**	**٢٤٤**
المجموع العام			**١ ١٩٥ ٥٦٥ ٧٣٢**	**٣ ٥٥٤**

١٠- ويؤكد الطلب أن المناطق الملغومة المتبقية في العراق أثرت في المجتمعات المحلية من الناحيتين الاقتصادية والاجتماعية. ويبين الطلب أن الألغام المضادة للأفراد أدت إلى مقتل وإصابة الكثير من المدنيين في العراق منذ عام ١٩٦١ وأن مجموع الضحايا بلغ ٠٨١ ٣٦ ضحية منذ السبعينات من القرن الماضي. كما يؤكد الطلب أن وجود الألغام المضادة للأفراد كانت له تبعات إنسانية واقتصادية على السكان العراقيين، منها ما يلي: التشرد الداخلي، وانعدام إمكانية الوصول إلى الأراضي الزراعية ومصادر المياه. ويبين الطلب أن الألغام المضادة للأفراد تحول دون استغلال ٠١٢ ٤٠٠ ٨٠٨ متراً مربعاً من الأراضي الزراعية، ما يؤثر بشكل مباشر في ١,٦ مليون شخص، و١٨٩ ٦٠٦ ٦٧٢ متراً مربعاً من البنى التحتية،

و٠٤٣ ٦٥٠ ٦٧٩ متراً مربعاً من مصادر المياه، و١٣٢ ٤٥٣ ٣٢٨ متراً مربعاً من الطرق. ولاحظت اللجنة أن استكمال تنفيذ المادة ٥ خلال فترة التمديد المطلوب من شأنه أن يساهم بدرجة كبيرة في تحسين سلامة الأشخاص وظروفهم الاجتماعية – الاقتصادية في العراق. ولاحظت اللجنة كذلك أن العراق قدم في طلبه بيانات عن ضحايا الألغام مصنفة بحسب العمر والجنس على نحو يتماشى مع أفضل الممارسات والالتزامات التي قطعتها الدول الأطراف.

١١- وكما ذُكر آنفاً، طلب العراق تمديداً بعشر سنوات حتى ١ شباط/فبراير ٢٠٢٨. ويؤكد الطلب أن الفترة الزمنية المطلوبة تستند إلى نطاق التلوث المتبقي. ويشير الطلب إلى ثلاثة عوامل رئيسية يمكن أن تؤثر في هذا الإطار الزمني، هي: (أ) مسح واكتشاف مناطق خطرة جديدة؛ و(ب) تغير مستويات التمويل؛ و(ج) تغير في الوضع الأمني الراهن. وأشارت اللجنة إلى مدى أهمية وعي العراق بالمتغيرات الرئيسية التي يمكن أن تؤثر في تنفيذ الخطة الواردة في الطلب وتقديمه تقارير منتظمة إلى الدول الأطراف عن أي تطور تشهده هذه المتغيرات.

١٢- وجاء في الطلب أن خطة العمل التفصيلية أعدتها لجنة تتألف من ممثلين عن المؤسسة العامة لشؤون الألغام في إقليم كردستان ودائرة شؤون الألغام بدعم من برنامج الأمم المتحدة لخدمات شؤون الألغام ومنظمة إدارة المعلومات وبرامج الإجراءات المتعلقة بالألغام. ويشير الطلب إلى أن الطابع المعقد للتلوث في العراق يحول دون دراسة التحدي المتبقي الذي تطرحه الألغام المضادة للأفراد بمعزل عن التلوث الناجم عن الألغام المضادة للدبابات والمتفجرات من مخلفات الحرب. وتصدياً لهذا التحدي، بُوِّب كل "خطر" (أي كل حقل من حقول الألغام المضادة للأفراد أو كل حقل من حقول الألغام المضادة للدبابات أو كل ساحة معارك) من حيث تأثيره على المجتمع المحلي باستخدام مجموعة من مؤشرات التأثير حسب المنطقة، ومن ثم تحدد أولويات التطهير. وعلاوة على ذلك، فلدى إعداد الخطط السنوية، تجرى تقييمات ميدانية للتحقق من أن الأولويات المحددة في تلك الخطط هي فعلاً الأولويات التي يفرضها الميدان. ونوهت اللجنة بالتزام العراق باستعراض خطة العمل بشكل مستمر. ولاحظت اللجنة كذلك أن الفائدة ستشمل كلاً من العراق والدول الأطراف ككل إذا التزم العراق بإطلاع الدول الأطراف على كل التغيرات التي تطرأ على خطة العمل. وأحاطت اللجنة علماً بالنهج التشاركي الذي اتبعه العراق لإعداد طلبه، وبالتزام العراق بالاستمرار في الأخذ بهذا النهج التشاركي لدى تنفيذ الخطة الواردة في طلب التمديد وتنقيحها، عند الاقتضاء.

١٣- وفيما يتعلق بالتحدي المتبقي، يشير الطلب إلى أن ٦٩٩ منطقة من المناطق الملغومة التي تغطي مساحة قدرها ٣٣٢ ٢٧٥ ٧٢٣ متراً مربعاً صُنفت على أنها ذات تأثير عال، وأن ٦٨٧ ٢ منطقة ملغومة تغطي مساحة قدرها ٤٩٥ ٢٥٨ ٤٠٠ متراً مربعاً صنفت على أنها ذات تأثير متوسط وأن ١٦٨ منطقة ملغومة تغطي مساحة قدرها ٩٠٥ ٠٣١ ٧٢ أمتار مربعة صنفت على أنها ذات تأثير منخفض. وترحب اللجنة بالمصفوفة التي طورها العراق واستخدمها لتحديد الأولويات بهدف الحد من التأثير الناتج عن مختلف أنواع التلوث بأقصى ما يمكن من الفعالية وفي أقصر وقت ممكن.

١٤- ويتضمن الطلب معلومات عن القدرات التي يحتاجها العراق لإكمال عمليات التطهير في غضون ١٠ سنوات، وهي معلومات تكشف عن ثغرات عدة في القدرات المتوافرة. وأشارت

اللجنة إلى أن القدرات التي اعتبرها العراق ضرورية للتصدي للتلوث المتبقي هي دون القدرات المتاحة بكثير.

١٥- ويتضمن الطلب خطتي عمل، تتبع الأولى للمؤسسة العامة لإزالة الألغام في إقليم كردستان، في حين تتبع الثانية لدائرة شؤون الألغام. وصُممت خطتا العمل على أساس المستويات الراهنة للتلوث بأخطار المتفجرات والإمكانيات والقدرات المتاحة في مجال تطهير المناطق الملغومة. ويبين الطلب المساحة التي ستجري معالجتها في عامي ٢٠١٨ و٢٠١٩ والولاية المشمولة، فضلاً عن تكاليف المعالجة، على النحو التالي:

- في ٢٠١٨ و٢٠١٩، ستسعى المؤسسة العامة لشؤون الألغام في إقليم كردستان سنوياً إلى معالجة نحو ٠٠٠ ١٠٥ ٣ متر مربع في محافظات دهوك وإربيل والسليمانية باستخدام وسائل الإزالة اليدوية والميكانيكية وفرق كلاب الكشف عن الألغام، فضلاً عن استخدام المسح التقني، وذلك بتكلفة سنوية مقدرة بنحو ٠٠٠ ٧٨٠ ٢٤ دولار من دولارات الولايات المتحدة؛
- في ٢٠١٨ و٢٠١٩ ستسعى دائرة شؤون الألغام سنوياً إلى معالجة مساحة مقدرة بنحو ٠٠٠ ٥٣٠ ٣١ متر مربع في محافظات البصرة وميسان وواسط باستخدام وسائل الإزالة اليدوية والميكانيكية فضلاً عن استخدام المسح التقني بكلفة سنوية مقدرة بنحو ٥٠٠ ٥٧٧ ٣٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة.

١٦- ويتضمن الطلب معلومات عن الطريقة التي احتُسِبَت بها كلفة العمليات. ويبين كيف أن تكاليف العمليات المشمولة في خطة المؤسسة العامة لشؤون الألغام في إقليم كردستان أعلى لأنها تنطوي على تكاليف إدارية، فضلاً عن ارتفاع تكاليف عمليات الحفر الميكانيكي. وأشارت اللجنة إلى أنه سيكون من المفيد أن يقدم العراق بياناً أكثر تفصيلاً لتكاليف العمليات بغية إضفاء المزيد من الوضوح على الأسباب التي تكمن وراء الفارق الكبير في تكاليف التنفيذ.

١٧- ويشير الطلب إلى أن دائرة شؤون الألغام ستواصل، من خلال مركزها في المنطقة الشمالية ومركزها في منطقة الفرات الأوسط، عملياتها الأمنية غير التقليدية في المحافظات الواقعة تحت مسؤوليتها إلى أن يستقرّ الوضع الأمني ويتحسّن الوضع الاقتصادي في البلد. وحسب المعلومات الواردة في الطلب، ستُعد دائرة شؤون الألغام في المستقبل خطةً لهذه العمليات، وذلك بالإضافة إلى الخطط التي أُعدَّت في السابق للعمليات الأمنية غير التقليدية في المنطقة المحررة من جماعات الدولة الإسلامية في العراق والشام. ويشير الطلب كذلك إلى أن المسوحات الطارئة لا تزال جارية في الوقت الراهن للتعجيل بعودة الأشخاص المشردين داخلياً بعد التحقق من خلو منازلهم من أخطار المتفجرات.

١٨- وأشارت اللجنة إلى أن المسوحات السابقة ربما بالغت بدرجة كبيرة في تقدير المساحة الفعلية للمناطق التي يجب أن تشملها عمليات التطهير. وفي هذا السياق، أشارت اللجنة إلى أنه ينبغي للعراق أن يكفل في أقرب وقت ممكن استخدام وتطبيق أنسب المعايير والسياسات والمنهجيات الخاصة بالإفراج عن الأراضي، بما يتماشى مع المعايير الدولية، من أجل التنفيذ الكامل والسريع لهذا الجانب من الاتفاقية بما يتفق مع الالتزامات التي قطعتها الدول الأطراف

من خلال اعتمادها لخطة عمل مابوتو. وأشارت اللجنة كذلك إلى أن من المهم أن يستمر العراق في الإبلاغ عن التقدم المحرز على نحو يتماشى مع المعايير الدولية من خلال تقديم معلومات مصنفة حسب المساحات التي أُلغيت باستخدام المسح غير التقني والمساحات التي قُلِّصت باستخدام المسح التقني والمساحات التي جرى تطهيرها.

١٩- وجاء في الطلب أنه لتحديد التلوث المتبقي بقدر أكبر من الدقة، سيتوجب إجراء مسوحات غير تقنية وأخرى تقنية. ويشير الطلب كذلك إلى وضع افتراضات فيما يتعلق بالمساحات المقلّصة. وبالاستناد إلى المسوحات السابقة ضمن منطقة المركز الجنوبي في البصرة، تُقدَّر المناطق التي سيتم تقليصها باستخدام المسح التقني بنحو ٦٠ في المائة من المناطق المؤكدة الخطورة التي تتجاوز مساحتها ٣٠ كيلومتراً مربعاً. ويشير الطلب إلى أن العراق يتوقع أن المساحات المتبقية المقدّرة بنحو ٧٣٢ ٥٦٥ ١٩٥ ١ متراً مربعاً ستُقلَّص إلى ٥٢٠ ٠٣٤ ٧٧٤ متراً مربعاً.

٢٠- ويتضمن الطلب خطة عمل مدتها عشر سنوات لكل من المؤسسة العامة لشؤون الألغام في إقليم كردستان ودائرة شؤون الألغام من المقرر تحديثها بعد الانتهاء من تنفيذ خطة السنتين. ويثير الطلب أيضاً عدداً من المسائل التي يجب أخذها بعين الاعتبار خلال تنفيذ الخطة، وتشمل هذه المسائل ما يلي:

(أ) خطة العمل لا تشمل ساحة المعركة والمساحات الملوَّثة بالعبوات الناسفة والذخائر العنقودية؛

(ب) خطة العمل لا تشمل المساحات المحظورة لأسباب تتعلق بالوضع الأمني أو السياسي؛

(ج) تعتمد خطة العمل على استمرار الدعم المقدم للعراق من شركائه التنفيذيين (منظمات وشركات) بنفس القدرات والإمكانيات المتوفرة حالياً، وشريطة توافر الموارد المالية المطلوبة لتنفيذ الخطة؛

(د) ستزداد الإنتاجية في حالة توافر موارد مالية إضافية؛

(هـ) لن تتجاوز أرقام الإنتاجية المحددة في خطة العشر سنوات بالاستناد إلى القدرات والإمكانيات الحالية لبرنامج شؤون الألغام الوطني ١٥ في المائة من المساحة الكلية الملوثة بالألغام في العراق؛

(و) يُتوقع أن يزداد حجم المساحات الملوثة نتيجة تحديث قاعدة البيانات بإدراج المساحات الجديدة المشتبه في أنها خطرة.

٢١- ولاحظت اللجنة بقلق ما ورد في الطلب من أن القدرات والإمكانيات الحالية لا تسمح بإنجاز العمل في أجل العشر سنوات. وفي ضوء ما تقدم، تلاحظ اللجنة أن من المهم أن يكفل العراق تعبئة الموارد الكافية من الحكومة ومن المصادر الخارجية لدعم إكمال العمل في غضون فترة التمديد المطلوب.

٢٢- ويؤكد الطلب أن احتياجات العراق تقدر بمبلغ ٠٠٠ ٨٠٠ ٢٤٧ دولار من دولارات الولايات المتحدة لتنفيذ خطط العمل الواردة في الطلب والتي تدخل في إطار عمليات المؤسسة

العامة لشؤون الألغام في كردستان، ومبلغ ٠٠٠ ٥٧٥ ٢٣٨ دولار من دولارات الولايات المتحدة لتنفيذ خطط العمل الخاصة بدائرة شؤون الألغام. ويشير الطلب إلى أن خطة العمل تمول جزئياً من ميزانية الحكومة، لكن الاعتمادات المخصصة لا تكفي للوفاء بالالتزامات الواردة في طلب التمديد وذلك أساساً بسبب نطاق التلوث. ولاحظت اللجنة أنه بالنظر إلى أهمية الحصول على دعم خارجي لتنفيذ الخطة في الوقت المناسب، يمكن أن يستفيد العراق من وضع استراتيجية لتعبئة الموارد بسبل منها إضفاء المزيد من الوضوح على التكاليف المقدرة للتنفيذ. ولاحظت اللجنة كذلك أنه بالنظر إلى أهمية الحصول على دعم خارجي لتنفيذ الأعمال في الوقت المناسب، يمكن للعراق أن يستفيد من إضفاء المزيد من الوضوح على التكاليف التي ستغطيها ميزانية الدولة العراقية كجزء من تكاليف التنفيذ الإجمالية.

٢٣- ويتضمن الطلب معلومات هامة أخرى يمكن أن تعتمد عليها الدول الأطراف لتقييم الطلب ودراسته، بما في ذلك إجراء تقييم تفصيلي للمناطق الملغومة المتبقية وخاصياتها ودراسة الميدان والتأثيرات بالإضافة إلى الخرائط التي تفضي مزيداً من التوضيح على طبيعة التلوث ونطاقه. ويتضمن الطلب كذلك نبذة عامة عن القوانين الوطنية والهياكل المؤسسية والجهات المسؤولة عن العمليات، بالإضافة إلى عرض عام للأساليب المستخدمة لتحديد المناطق الملوثة بالألغام المضادة للأفراد.

٢٤- واللجنة إذ أشارت إلى أن العراق أفاد بأنه بصدد إعداد خطة لإجراء عمليات مسح غير تقني بالإضافة إلى الخطط الموجودة فعلاً لإجراء عمليات مسح غير تقني في المنطقة التي حُررت من تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام وأنه يجري حالياً تنفيذ مسوحات طارئة، فقد لاحظت أن الاتفاقية يمكن أن تستفيد من أي تقارير يقدمها العراق إلى الدول الأطراف، بحلول ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٨، عن الخطط المتعلقة بالمسح غير التقني في مختلف مناطق البلد، بما في ذلك خطط المسح غير التقني الخاصة بالمناطق المحررة من تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام.

٢٥- واللجنة إذ أشارت إلى أن تنفيذ العراق لخطته الوطنية لإزالة الألغام سيرتبط بما يتوافر من معلومات جديدة وبمستوى الموارد التي سيحصل عليها وبالتغيرات في الوضع الأمني ومستوى القدرات الخارجية أو الداخلية المتاحة في إطار عمليات المسح والتطهير، وإذ رحبت بخطة العمل التفصيلية التي قدمها العراق في طلبه والمتعلقة بالفترة حتى نهاية عام ٢٠١٩، فقد لاحظت أن الاتفاقية يمكن أن تستفيد من تقديم العراق إلى المؤتمر الاستعراضي الرابع المقرر عقده في عام ٢٠١٩ خطة عمل تفصيلية محدثة عن الفترة المتبقية المشمولة بالتمديد. وأشارت اللجنة إلى ضرورة أن تتضمن خطة العمل هذه قائمة محدثة بجميع المناطق التي يُعرف أنها مزروعة بالألغام المضادة للأفراد أو المشتبه في أنها كذلك، وتوقعات سنوية بشأن المناطق التي ستجري معالجتها خلال الفترة المتبقية المشمولة بالطلب وأسماء المنظمات التي ستوكل إليها مهمة المعالجة، بالإضافة إلى ميزانية محدثة تفصيلية. ولاحظت اللجنة كذلك أنه بالنظر إلى الظروف المتغيرة في العراق، فإن الاتفاقية ستستفيد من تقديم العراق خطط عمل محدثة إلى اللجنة كل سنتين.

٢٦- ولاحظت اللجنة أن الخطة طموحة وأن النجاح سيتوقف على زيادة التمويل والحفاظ على الأمن وتغير المناخ السياسي بما يمكّن من الوصول إلى المناطق الخطرة الواقعة على الحدود

الدولية. وفي هذا الصدد، أشارت اللجنة إلى أن الدول الأطراف ستستفيد من تقديم العراق تقارير سنوية، بحلول ٣٠ نيسان/أبريل، إلى الدول الأطراف عن الجوانب التالية:

(أ) التقدم المحرز خلال فترة التمديد في تنفيذ الالتزامات الواردة في خطة عمل العراق لمدة السنتين؛

(ب) الجهود المبذولة من قبل دائرة شؤون الألغام لإعداد خطة لعمليات المسح غير التقني والأهداف المرحلية المطلوب تحقيقها، بالإضافة إلى الأهداف المرحلية المنشودة في الخطط التي يشير إليها التقرير والمتعلقة بالمسح غير التقني للمناطق المحررة من جماعات الدولة الإسلامية في العراق والشام؛

(ج) معلومات محددة عن المواقع الجغرافية التي يجري فيها تنفيذ الخطط المتعلقة بالمسوحات والأماكن المشمولة بها ونتائجها، وعن الكيفية التي يمكن أن تساهم بها التوضيحات الإضافية في تغير فهم العراق للتحدي المتبقي في مجال التنفيذ؛

(د) التغيرات في الوضع الأمني وفي الكيفية التي تساهم بها هذه التغيرات إيجابياً أو سلبياً في عملية التنفيذ؛

(هـ) الجهود المبذولة لحل القضايا السياسية التي تحول دون تنفيذ أنشطة الأعمال المتعلقة بإزالة الألغام على المناطق الحدودية في العراق؛

(و) جهود تعبئة الموارد والتمويل الخارجي الذي يتلقاه العراق والموارد التي تتيحها حكومة العراق دعماً لجهود التنفيذ، بما في ذلك الجهود الرامية إلى تيسير عمليات المنظمات الدولية لإزالة الألغام والنهوض بالقدرات المحلية والنتائج التي تفضي إليها هذه الجهود.

٢٧- وبالإضافة إلى التقارير التي يمكن أن يقدمها العراق إلى الدول الأطراف على النحو المشار إليه أعلاه، أشارت اللجنة إلى أهمية إطلاع الدول الأطراف بانتظام على التطورات الأخرى ذات الصلة فيما يتعلق بتنفيذ المادة ٥ خلال الفترة المشمولة بطلب التمديد وغير ذلك من الالتزامات الواردة في الطلب خلال الاجتماعات التي تعقد بين الدورات واجتماع الدول الأطراف والمؤتمرات الاستعراضية وكذلك من خلال التقارير المتعلقة بتنفيذ المادة ٧ باستخدام دليل الإبلاغ.